بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لمذهبه وتقويتا
بذكره وعلى هذا ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشارك
فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب
في تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين
بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق
على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير
الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب
المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة
الرجال فقال في وصف كرواة ومنهم زائغ عن الحق
اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ
من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو بدعته انتهى وعلله
بان العلة التي بها يرد حديث الداعية واردة فيما
اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن
داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو بسبب الكثير
من اسباب السقط والمراد به من لم يترجح جانب اصابته على جانب
خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته
فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث او كان سوء الحفظ طارئا
على الراوي



على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او غرقها
بان كان يعتمد ما في حفظه فاذا هو المختلط
والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا
لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف
ذلك باعتبار الآخذين عنه وبتتبع القرائن الحفظ
بمعتبر كان يكون عدة او ملة لا دونه وكذا المختلط الذي
لا يتميز وكذا المستور والارسال كالمرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف
المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا ان اتى بلفظ يدل على ذلك
باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كلا احد منهم يحتمل ان
رواية صوابا وغير صواب على حد سواء فاذا جاءت من
المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من
احتمالين المذكورين فدل ذلك على ان الحديث محفوظ
فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم
ومع ارتقائه الى درجة القبول انه محفوظ عن رتبة الحسن
لذاته فربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انتقض
ما يقتضيه باعلى من جهة القبول والرد فهو الاسناد والمتن
المرصل الى الآخر والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد
من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان امكن فذلك المسند